

خبري داود كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دعا بدينه وقال عز وجل عن موسى يا اخي واثني واثني ثناءه تعالى عليه بقوله والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا وقوله عن نوح يارب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات آمين

حد الحديث وما يتبعه واقسامه

قدمه لأن من طلب علما أي علم كان ان يتصور ولو بوجه واحد الجامعة لكثرة الوجوه المعرف مستوره وموضوعه وغايته للأفضل سعيه فانه لو اذيع إلى الطلب قبل ذلك لم آمن فوات ما يرجيه وصياع الوقت فيما لا يعنيه وعلم الحديث دراية كاهن المراد عنه الاطلاق على علمه صريح في شرح الاسلام قال الامير لعل هذا في الماضي والافال ان الاطلاق بمعنى قاعده وهو حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لمتعرف احوال منه يدرى اي يعرف تلك القرائين احوال متن واحوال سنه صحتة وحسن وضعف ورفخ ووقف وقطع وقيل ونزول وكيفية النقل والرداء وصفات الرجال وغير ذلك فذا تلك المتن والسندى كل منهما هو الموضوع أي موضوع علم الحديث واما المقصود منه أي فائدة فان يعرف الحديث المقبول فيعمل به ويعرف المراد فلا يعمل به لأنه اما ان يوجد فيه صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل اراصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولافال لا يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يعلم على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجد ثبوت صدق ناقله بحد القسمين التيق والافتراق فيه واذ اتفق عن فعل به هذا كما ورد في الشريعة الدليل البريه لم يوجد فيه صفة توجب قبول افاده فيزهة النظر فاما ما ورد في السنه هو الاخبار كسبر المتيقن مصدرا عن طريقه ما بين اخذ من السنه ما ارتفع وعلم من سماع اجل لأن السنه كسبر التورين وفعلم

- علم الحديث وثبوت المتن
- يدري بها احوال متن وسنه
- فذا تلك الموضوع والمقصود
- منه يدرى اي يعرف تلك القرائين احوال متن واحوال سنه
- صحتة وحسن وضعف ورفخ ووقف وقطع وقيل ونزول وكيفية النقل والرداء وصفات الرجال وغير ذلك فذا تلك المتن والسندى كل منهما هو الموضوع أي موضوع علم الحديث واما المقصود منه أي فائدة فان يعرف الحديث المقبول فيعمل به ويعرف المراد فلا يعمل به
- لأنه اما ان يوجد فيه صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل اراصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولافال لا يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يعلم على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجد ثبوت صدق ناقله بحد القسمين التيق والافتراق فيه واذ اتفق عن فعل به هذا كما ورد في الشريعة الدليل البريه لم يوجد فيه صفة توجب قبول افاده فيزهة النظر فاما ما ورد في السنه هو الاخبار كسبر المتيقن مصدرا عن طريقه ما بين اخذ من السنه ما ارتفع وعلم من سماع اجل لأن السنه كسبر التورين وفعلم

الرقايد وقاله سنه أي معتد فسمى الاخبار عن ذلك سنه الاعتقاد كقوله في صحة الحديث وضعفه عليه والاشناد ورفع الحديث الرقايد ثم اتفقوا في معنى الاعتقاد المذكور وقال بعضهم انهما شي واحد وهذا معنى قوله كالاشناد كسبر المتيقن الذي عند الفريق مع الحديث فيكون معنى الاعتقاد والمسنه بفتح السين لفظ على الحديث المرفوع المصلح الذي على الكتاب الذي جمع فيه السنه الصحاح أي روي في اسم مفعول وعلى الاشناد فيكون مصدر كسبر الشراء ومسند الفرد وسلي اسانيد الاحاديث ما هو اما المتن بفتح الميم فهو ما انتهى اليه السنه أي غايته من الكلام

المقول من الممانعة وهي الممانعة فالغاية لأنه غاية السنه ومن المتفق ان اشبهت جمله بخصيته واستخرج من كان السنه في الراوي استخرج المتن بسنده او من المتن بضم الميم ما حدث واقعه من الاجزى لأن السنه يتوي الحديث بالسنه ويرفعه الرقايد ومن القوس شذها بالعصب لأن السنه بقويه وشبهه بالسنه واما الحديث فهو لغة ضد القديم ويستعمل في قليل الخبر وكثيره فقالوا قد رواه نحوها حكوا حديثا فشيئا واحدا لاجزاء قد رواه أي عرفهم بجزء العلماء بانه ما احتسب للمتن صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الخبر كما امر به من مقابلة القرآن لأنه قديم سواء كان قول كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنية من حسن اسلام المرء تركه الا بعينه او فعلا لصلواته صلى الله تعالى عليه وسلم على الراحلة حيثما توجهت بها وثقيرا كقبرين خاله يوم الوليد في كل الضب عنده او نحوها فأوصاف كونه أيضا ليس بالطويل والبال قصير كونه لا يرواه احدا بكروه فكانت حكمه ومن الخوهه صلى الله تعالى عليه وسلم كونه تنكسر الراء والاشياء ودخول كونه من الحديثية وعاقبة المتكلمين عن الجماعة بالاجزاء وفيه ثقله الذي يفتخرون علماء هذا الفن في الحديث لا يخص بالرفيع الذي صلى الله تعالى عليه وسلم بل جاء اطلاق ايضا للموقوف وهو ما احتسب الاصحاح من قول ونحوه

- كالاشناد الذي لفريق
- والم متن فانه هي اليه السنه
- منه الكلام والحديث فبداه
- بما احتسب للبي قول او
- فقالوا قد رواه نحوها حكوا
- وقيل لا يخص بالرفيع
- بل جاء للموقوف